

Distr.: General  
6 March 2008  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الفريق العامل لما قبل الدورة الثانية والأربعين  
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

### قائمة بالقضايا والمسائل المطروحة فيما يتصل بالنظر في التقارير الدورية الكامبيرون\*

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثاني والثالث  
للكامبيرون (CEDAW/C/CMR/3).

#### لمحة عامة

١ - يرجى تقديم معلومات عن عملية إعداد التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثاني والثالث للكامبيرون. وينبغي أن تبين هذه المعلومات ما إذا كانت قد جرت استشارة المنظمات غير الحكومية، وبوجه خاص المنظمات النسائية، وأن توضح الإدارات والمؤسسات الحكومية التي شاركت في إعداد التقرير.

٢ - وطلبت اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية المتعلقة بالتقرير الأولي على نطاق واسع في الكامبيرون على الإداريين والمسؤولين، والسياسيين، والجمهور عموماً والنساء من المناطق الريفية والحضرية. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة في ضوء التعليقات الختامية لضمان المساواة بين الرجل والمرأة بحكم القانون والواقع، والإشارة إلى ما يزال يتعين عمله لاستكمال هذه العملية.

\* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.



### الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي وحالة الاتفاقية

٣ - أشارت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة إلى بعض الإنجازات التشريعية فيما يتعلق بإدراج الاتفاقية في القانون المحلي ولكنها ذكرت أيضا عددا من الأحكام التي تنطوي على تمييز ضد المرأة. ويرجى تقديم معلومات عن أي تقدم محرز أو خطط متوخاة فيما يتعلق بتوصيات اللجنة. ويرجى الإشارة إلى ما إذا كان في الإمكان الرجوع إلى الاتفاقية في حالة التفاضل في المحاكم الوطنية.

٤ - وخلال النظر في التقرير الأولي للكاميرون، أشار ممثل الكاميرون إلى أنه يجري إعداد قانون للتصدي للعنف ضد المرأة. ويفيد التقرير الجامع للتقريرين الثاني والثالث بأن هناك مشروع قانون من أجل منع العنف ضد المرأة والتمييز القائم على أساس الجنس والمعاقبة عليهما. ويرجى تقديم معلومات مستكملة عن حالة إعداد ذلك القانون ومشروع القانون بما في ذلك تعريف التمييز ضد المرأة وجميع الجزاءات المنصوص عليها.

٥ - ويرجى تحديد الآليات وسبل الانتصاف المتاحة للمرأة فيما يتعلق بالشكاوى ضد التمييز القائم على أساس الجنس بما في ذلك الآليات المستقلة مثل أمناء المظالم. ويرجى تقديم المزيد من المعلومات بشأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات ومدى امتثالها "لمبادئ باريس" (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المرفق) ولا سيما مدى معالجتها لحقوق الإنسان للمرأة. ويرجى تقديم معلومات إحصائية عن استخدام المرأة لهذه الآليات والنتائج التي أسفرت عنها.

٦ - ويرجى الإشارة إلى ما إذا كان يجري النظر في خطة عمل وطنية من هذا القبيل لتعزيز المساواة بين الجنسين وتنفيذ الاتفاقية و/أو إعلان بيجين ومنهاج العمل والأهداف الإنمائية للألفية.

٧ - ويرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي يجري النظر فيها لضمان أن يطبق مبدأ عدم التمييز بالكامل على جميع مجالات القانون وفقا للالتزامات المحددة بموجب الاتفاقية. ويرجى إيراد معلومات عن أي عملية استعراض تشريعية وجدولها الزمني فيما يتعلق بالقانون العرفي اتخذت لتعديل أو إلغاء الأحكام التي تنطوي على تمييز ضد المرأة على النحو الذي أوصت به اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة.

### القوالب النمطية

٨ - يفيد التقرير بأن القوالب النمطية وحالات التحيز المتصلة بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة لا تزال مستمرة، كما يصف التدابير التي يجري اتخاذها

للتصدي لها. ويرجى تقديم لمحة عامة عن النتائج التي تمخضت عن هذه الإجراءات المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة. ويرجى أيضا الإشارة إلى الإجراءات الأخرى المتوخى اتخاذها للتصدي للاتجاهات والممارسات والأعراف والمواقف المجتمعية ذات الطبيعة التمييزية وتأثيرها في المساواة بين المرأة والرجل.

### العنف ضد المرأة

٩ - يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة، وفقا للتوصية العامة ١٩، لوضع استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة بما في ذلك اعتماد قانون وطني بشأن العنف ضد المرأة واستحداث برامج للتوعية وبناء القدرات من أجل مختلف الفئات (بما فيها الشرطة والمحامون والجهاز القضائي والعاملون في قطاع الصحة والزعماء الدينيين والزعماء التقليديون) والجمهور عموما.

١٠ - ويرجى تقديم معلومات عن نطاق العنف ضد المرأة بما في ذلك العنف العائلي والتدابير المتخذة للتصدي له، وعن توفر الخدمات الصحية والاجتماعية والمأوى والمنازل الآمنة للضحايا. ويرجى تقديم معلومات إحصائية عند توفرها عن عدد الشكاوى والتحقيقات والمحاکمات والعقوبات الصادرة وعن أي تعويض يمنح للضحايا أو لأسرهم. ويرجى أيضا بيان ما إذا كانت الدولة تعترم تجريم الاغتصاب في إطار الزوجية.

### الاتجار بالنساء واستغلال المرأة في البغاء

١١ - يركز التقرير على التدابير القانونية وغيرها من التدابير المتخذة للتصدي للاتجار بالأطفال لأغراض تجارية واستغلالهم في تربيّات لأعمال من هذا القبيل. ويرجى تقديم معلومات عن عدد الطفلات اللاتي يتعرضن لحالات الاستغلال تلك، وعن تأثير التدابير المتخذة، بما في ذلك تلك الواردة في الخطة الوطنية لمناهضة عمل الطفل. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لقمع جميع أشكال الاتجار بالنساء واستغلال النساء والفتيات في البغاء، بما في ذلك تقديم معلومات عن سن أي تشريع خاص واتخاذ تدابير محددة لمنع الاتجار بالنساء والفتيات والمعاقبة عليه، ومنع استغلالهن في البغاء والمعاقبة عليه. وإضافة إلى ذلك، يرجى تقديم معلومات عن المبادرات التي تتخذها الحكومة لتأهيل النساء والفتيات اللاتي يرغبن في التخلي عن البغاء وإعادة إدماجهن.

## المشاركة في الحياة السياسية والعامة وفي عملية اتخاذ القرارات

١٢ - يرجى تقديم معلومات عن مشاركة النساء في السياسة كناخبات وعن أي تدابير متخذة لزيادة مشاركتهن السياسية.

١٣ - مع ملاحظة ما حدث من تزايد في عدد النساء الناشطات في الحياة السياسية، يرجى إبراز أي تدابير خاصة اتخذت على النحو الذي توصي به اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة لتعزيز عدد النساء المشاركات في هيئات اتخاذ القرارات على جميع المستويات، بما في ذلك الجهاز القضائي، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وللتوصيتين العامتين ٢٣ و ٢٥ للجنة.

## الجنسية

١٤ - وفقاً للمعلومات الواردة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث، تظل التشريعات المتصلة بالجنسية دون تغيير. ومع ذلك، يفيد التقرير بأنه يجري إعداد مشروع قانون بشأن مدونة الأحوال الشخصية والأسرة. ويرجى تقديم معلومات مستكملة عن محتوى القانون المشار إليه، ووضع، والجدول الزمني لاعتماده.

## التعليم

١٥ - يشير التقرير إلى التدابير المتخذة لتحسين تعليم الفتيات والنساء. ويرجى تقديم معلومات عن التنفيذ وعن النتائج المحققة. ويرجى كذلك الإشارة إلى الخطط والبرامج والاستراتيجيات الأخرى المتوخى وضعها لكفالة أن تتمتع الفتيات والنساء بالمساواة في الحقوق مع الرجال في مجال التعليم، وتقديم معلومات عن التدابير الخاصة المؤقتة التي تتخذها الحكومة لاستبقاء الفتيات، وبوجه خاص المقيمات في المناطق الريفية، في المدارس، وضمان حصولهن على التعليم بجميع مستوياته.

١٦ - ووفقاً لما ورد في التقرير، بلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة، في عام ٢٠٠١، ٥٩,٨ في المائة بين النساء، و ٧٧ في المائة بين الرجال، ممن تبلغ أعمارهم ١٥ عاماً، أو تتجاوز ذلك، مع وجود فوارق كبيرة بين المناطق الريفية والحضرية. ويرجى تقديم بيانات إحصائية مستكملة، وتقديم تفاصيل عن التدابير القائمة أو المتوخاة للتصدي للأمية بين النساء، لا سيما في المناطق الريفية، والنتائج التي أسفرت عنها هذه التدابير.

## الصحة

١٧ - يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ توصية اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة باستعراض قانون الإجهاض وزيادة فرص الحصول على وسائل منع الحمل وتوفيرها. ويرجى تقديم معلومات عن التثقيف الجنسي في المناهج الدراسية وعن حملات التوعية الرامية إلى منع حالات الحمل في سن المراهقة. ويرجى إيـراد معلومات عن تمتع الفتيات الحوامل والأمهات الشابات بالحق في التعليم.

١٨ - ويظهر أن نسبة مثنوية عالية من الفتيات يخضعن "لكيّ الثدي" لمنع وقوعهن ضحايا للاغتصاب والزواج المبكر. ويرجى تقديم المزيد من المعلومات عن هذه الممارسة والإشارة إلى التدابير المتخذة لمنعها.

١٩ - ويرجى تأكيد ما إذا كان مشروع القانون المعد لمنع العنف ضد المرأة والتمييز على أساس نوع الجنس والمعاقبة عليهما يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للأثني، والإشارة إلى التدابير التي اتخذت للقضاء على هذه الممارسة. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن الآثار الصحية المترتبة عن الزواج دون السن القانونية.

٢٠ - ويرجى إيضاح استراتيجيات اللجنة الوطنية لمكافحة الإيدز والتدابير المتخذة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتمييز ضد النساء المصابات به. ويرجى أيضا المزيد من التوضيح لأي حملات توعية جرى القيام بها على النحو الذي أوصت به اللجنة.

## العمالة والمرأة الريفية والحصول على الملكية والفقر

٢١ - يرجى تقديم بيانات مصنفة (بحسب الجنس، وعند الاقتضاء، بحسب الفئة العرقية والمنطقة الحضرية والريفية) عن مشاركة المرأة في قوة العمل في القطاعين العام والخاص للعمالة. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن القطاع غير النظامي، لا سيما عن أنواع الخدمات القانونية أو الاجتماعية أو غيرها من الخدمات والحماية المتاحة للمرأة.

٢٢ - ويرجى تقديم معلومات عن مشاركة المرأة في المهن القانونية والطبية، والإشارة إلى ما إذا كانت قد اتخذت تدابير لتشجيع على مشاركة المرأة في هذا الشأن.

٢٣ - ويرجى الإشارة إلى التدابير المخطط لها أو المعمول بها للامتثال للمادة ١٣ (أ) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. ويرجى توضيح نتيجة الإجراء المتخذ لتيسير حصول المرأة على القروض المصرفية وتمويلات الرهن العقاري. ويرجى ذكر التدابير التي تعتمزم الحكومة اتخاذها لتشجيع المرأة، ولا سيما من المناطق الريفية، لتشارك على قدم المساواة مع الرجل في الأنشطة الترفيهية والرياضة وفي الحياة الثقافية بجميع جوانبها؟

٢٤ - ويرجى توضيح أثر التدابير الواردة في التقرير والمتخذة لتحسين وضع المرأة الريفية. ويرجى أيضا تقديم البيانات والاتجاهات التي تظهر مستويات التعليم والصحة والمشاركة في قطاعي العمل النظامي وغير النظامي والحصول على القروض والائتمانات المالية فيما يخص النساء الريفيات، ومشاركتهن في الحياة الاجتماعية والسياسية.

٢٥ - ويرجى إعلام اللجنة بالتدابير التي تخطط الدولة الطرف لاتخاذها من أجل إتاحة فرص حصول المرأة على الأراضي؛ وما إذا كانت الحكومة تعترم استعراض الممارسات العرفية التي تمنع المرأة من وراثة الأراضي، وما إذا كانت تعترم القيام بحملات توعية في هذا الشأن.

### اللاجئات

٢٦ - يرجى تقديم معلومات، بما في ذلك بيانات مفصلة، عن حالة اللاجئات وعددهن، لا سيما فيما يتعلق بالعنف والحصول على فرص العمل والتعليم والصحة. ويرجى الإشارة إلى الموعد الذي تعترم فيه الدولة الطرف اعتماد مرسوم يتيح وضع قانون عام ٢٠٠٥ موضع النفاذ.

### الزواج والعلاقة الأسرية

٢٧ - يرجى بيان ما إذا كان عمر الزواج للفتيات سيرتفع إلى سن ١٨ عاما، وما إذا كانت هناك تدابير للقضاء على الزواج المبكر والقسري. ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن مدى انتشار تعدد الزوجات، وممارسة زواج الأخ من أرملة أخيه. بموجب القانون العرفي. وإضافة إلى ذلك، يرجى بيان ما إذا كان بإمكان الزوجة أن تحدد، على قدم المساواة مع الرجل، مكان إقامة الأسرة وسكنها.

### المادة ٢٠، الفقرة ١

٢٨ - يرجى الإشارة إلى أي تقدم محرز إزاء قبول تعديل المادة ٢٠، الفقرة ١، من الاتفاقية المتعلقة بمواعيد اجتماع اللجنة.